@ 359 @ قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا وقال مالك : في المدونة يعيد في الوقت وروي التيمم إلى المرفقين مرفوعا عن جابر بن عبد ا وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وعمار والأسلع وسيأتي ما في أسانيد رواياتهم من المقال إن شاء ا تعالى وبه كان يقول ابن عمر وقال ابن شهاب : يمسح في التيمم إلى الآباط . .

واحتج من قال بالتيمم إلى المرفقين بما روي عمن ذكرنا من ذكر المرفقين وبأن ابن عمر كان يفعله وبالقياس على الوضوء وقد قال تعالى فيه : { وأيديكم إلى المرافق } . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر من الأدلة وا تعالى أعلم أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع إلا حديث عمار : وحديث أبي جهيم المتقدمين . .

أما حديث أبي جهيم فقد ورد بذكر اليدين مجملا كما رأيت وأما حديث عمار فقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين كما قدمنا آنفا . وورد في غيرهما بذكر المرفقين وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين ونصف الذراع ففيهما مقال سيأتي وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذاك وقع بأمر النبي صلى ا عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى ا عليه وسلم بعده فهو ناسخ له . وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى ا عليه وسلم بذلك . وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره . ولا سيما الصحابي المجتهد قاله ابن حجر في (الفتح) . .

وأما فعل ابن عمر فلم يثبت رفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلم والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه وهو حديث عمار . .

وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف أنه قال : مر رجل على النبي صلى ا عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على حائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ومدار الحديث على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم . أي